



جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



قرار رقم (١٦١٢) لسنة 2025 بتاريخ 2025/8/١١
**بشأن الموافقة على قيد شركة Amepre الأردنية كأحد جهات التحقق والمصادقة الأجنبية
لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية.**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (70) لسنة 2025 بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2023 بشأن
لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية واختصاصاتها؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (163) لسنة 2023 بشأن معايير قيد جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض
الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة وتعديلاته؛
وعلى موافقة لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية بجلستها رقم (9) المنعقدة بتاريخ
2025/3/23؛

قرر

- المادة (1):** الموافقة على قيد شركة Amepre الأردنية كأحد جهات التحقق والمصادقة الأجنبية لمشروعات خفض
الانبعاثات الكربونية وذلك بالقائمة المعدة لدى الهيئة لهذا الغرض تحت رقم (5).
- المادة (2):** يسرى هذا القرار لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

